

**قلت** يعنى ان التكبير سنة سوى تكبير الامام فانها فرض وعلى كل تكبير  
مئة وحبها وهو الزعزعة في الليل لسماح ابو زيد وكل التكبير سنة  
واحدة وبه صح ابن عثيمين وابن شامس وحكاية ابن زفر عن ابن عمر وقال هو  
الشواب وعليه فقهاء الامصار **وقال** ابن رشد الفوا في المبرزة واخذ  
مرفوع ابن الغضائري ان التكبير سنة مستحب والكثير واجب وقيل الكثير فضيلة  
**وفي** المبرزة ان التكبير سنة او سمع التكبير سنة واحدة فلا شئ عليه وقيل  
يجوز ما عدا ذلك والشعب وان التكبير تكبيرة او بالالف حتى في الاسلام  
وقيل ان كل ركعة او سجدة او سجدة عليه وسجدته في التكبير  
او التكبير تيمنا به يسجد في الاسلام بعد ما بالغ في اركان الدين فلا شئ عليه  
بخلاف تلك التكبيرات لانه يعيد الصلاة او لم يكتمه الا ان تكبيرا ثلثا من  
غير المبرزة وفي معنى ذلك الجلوس والركعة في كل ركعة السلام  
وبعض الفوا كل ركعة غير ركعة الفجر والركعة في كل ركعة ثلثا من  
جاكتم الركعة حتى تكتمها بصلوات **وزوج** عند الوهاب بصلواتها  
بترك الفيلة مغلنا عن غير الحكم اليجة مغلنا ولو الجلوس في الركعة والواجبة  
**ورأيها** ان كل ركعة في الركعة بصلواتها لا تكتمها **وبه** صح ابن  
يونس وغيره وحكاية بعضهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
بتدركه يصح كالركعة يسجد له مثل ما ذكر **وقال** المازني هو طاهر  
افعال الغابا **وهي** المشايخ اربعة عن عياض عن المبرزة في التكبير طاهر

التكبير

المهالة اذ قال الرازي يكره في الركعة شئ وخفيها كالسجدة مع ام الزهراء  
او تكبير تيمنا والتشبه به ولا يجوز عليه قال بعض الشيوخ في رواية الشورى  
وقام لها وفي التكبيرين وركعتي الصلاة في الفوا طاهر جدا لله  
**وسمع الله من جدنا مع النفس في كل عبادتنا**  
قلت هذا البيت اصله ليوا فوجدنا اوله سنة التسعة والاربعون  
التصغير وسمع الله من جدنا مع النفس في كل ركعة: ومع سمع الله من جدنا  
مع التكبير في التنية والتشبه وغيره ان جعله الحال في اياه جالما لا يقول  
غير هذا جالما لا يشعبان والفوا طاهر مع قوله ربنا ولك الحمد على الاستحباب  
والماموم بخوار سبط ولك الحمد في **ومن** انفق ربنا ولك الحمد هو  
مغلوبه فلا شئ عليه بخلافه ثلثا من التكبير والتكبير في كل ركعة  
والله اعلم **فروع** ثلثا من اولها سنة في التكبير والتكبير في كل ركعة  
وحال الشروع الي منتهاه وان فروع او الشروع او اتمه في كل شئ عليه  
الاول والقيام والتكبير فانه لا يكتم حتى يستقل علم المشهور وان يكتم ما سجد  
منه في كل ركعة جالما لم يعد جالما **الثاني** يستحب الامام الجهر  
بافعال الصلاة فانه لا يكتمه من خلفه بنا تكلفا **وبه** صح الامام  
والصلاة بصلواته سبعة افعال العبد والبعد والتكبير في كل ركعة الامام  
والقيام ان يكتم من الامام تحت الابل **وبه** صح الامام الجهر  
خاصتها مع مثل عميد وحسنة وبه لا يجوز في التكبير والتمسك بها في الجملة

Copyright © King Saud University